

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٦٥ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٥٩٣ لعام ١٤٤١ هـ

تاریخ الجلسة ٢٠٢١/١١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

- دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع من غير ذي صفة - التعويض عن وقف -

خروج الملك عن الموقف - تعريف الشرط.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيمة بناء المسجد الذي أوقفه الله

تعالى - اشتراط القضاء تحقق الصفة لقبول الدعوى، والاستمرار في موضوعها؛

بأن تثبت كأصل من يدعي لنفسه حقاً أو مركزاً نظامياً أو من يدعى عليه - الثابت

قيام المدعى عليها باستلام المسجد محل الدعوى للإشراف عليه دون أن تقوم بإلغاء

وقفيته أو إزالته أو تعطيله - الوقف خروج الملك عن الموقف؛ ما يعني خروج ما يطلب

المدعي التعويض عنه من ملكه - انتفاء صفة المدعي في الدعوى - أثر ذلك: عدم

قبول الدعوى.

الواقع

تجمل واقعات هذه القضية بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم في تقدم المدعي إلى

هذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ٧/٥/١٤٤٠ هـ، طالباً الحكم بإلزام المدعى

عليها تعويضه عن قيمة بنائه لمسجد أم الخير بمحافظة الطائف بمبلغ وقدره

(٢,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسين ألف ريال، مبيناً أنه سبق أن صدر له

حكم من المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في عام ١٤٢٩هـ بإلزام المدعي عليها تسليمها المسجد الذي بناء، وقد عادت المدعي عليها تطالبها بإلغاء إشرافه على المسجد وتسليمها المسجد. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة، حددت لنظرها جلسة هذا اليوم حسب ما هو مبين في ضبط القضية، وبسؤال المدعي عن الدعوى؟ أكد على ما جاء بلائحتها طالباً تعويضه عن قيمة بنائه للمسجد بمبلغ قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف ريال، مرفقاً نسخة من الحكم المشار إليه في لائحة الدعوى المنتهي بانتهاء الخصومة. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

بما أن المدعي يتغى من إقامة هذه الدعوى تعويضه عن قيمة بنائه لمسجد أم الخير بمحافظة الطائف بمبلغ قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف ريال، وذلك أن المدعي عليها طلبت منه تسليم المسجد لإدارة المساجد لديها؛ فإن الدعوى وفقاً لتكيفها النظمي تعد من دعاوى التعويض والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانى وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى،



فإذا كان المقصود من مشروعية الدعوى فصل الخصومة، وقطع دابر النزاع، وذلك بأخذ الحق لصاحبها ممن وقع له بغير حق، وهذا يقتضي باللزم أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن توجّه إليه هذه المطالبة، وإلا فإنّه لا سبيل عندئذٍ إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود بتنظيم الدعوى؛ من أجل ذلك كان الاتفاق منعقداً بين الفقهاء على اشتراط الصفة المخولة للادعاء، والمخولة لتلقيه، لصحة أي دعوى، وعلى ذلك تأسست القاعدة المقررة بأنه: (لا يجوز اختصاص إلا صاحب الصفة). وبما أنّ القضاء اشترط الصفة لزوماً لقبول الدعوى، والاستمرار في موضوعها، وذلك بأن تثبت كأصل لمن يدعى لنفسه حقاً أو مركزاً نظامياً أو لمن يدعى عليه، فإذا ما انعدمت فإنّها من ثم تكون غير مقبولة، إذ من غير المعقول أن يكون القضاء مسرحاً لدعاؤى أو طلبات غير مجدية، بحسبان أن انعدام الصفة في الدعوى يترتب عليه أن تمنع الدائرة وقتئذٍ من الاستمرار في نظرها، والتصدي لها، وفحص موضوعها بما لازمه أن ترفع ممّن وعلى من له صفة فيها، وعلى هذا المقتضى فلا غرو من أن التأكيد من صفات الخصوم في الدعوى للتحقق مما إذا كانت الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة من الأمور الأولية الواجب على الدائرة مراعاتها متى تبين لها ذلك، وقبل المضي في استكمال عناصر الدفاع المتصلة بموضوع المنازعه مثار الدعوى، باعتبار أن ثبوت هذه الصفة شرط يجبر توافره بداءةً لقيام الادعاء الذي يبني عليه انعقاد الخصومة، وإلا انعدمت الخصومة من أساسها وأصبح من غير المُجدي التعرض لموضوعها؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

لذاته، حتى إذا ما تبين للدائرة عدم توافر الصفة في المدعى وهو من يطالب بالحق في الدعوى في مواجهة المدعى عليها قبضت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، أو تبين لها كذلك أن المدعى عليها المطالبة بالحق في الدعوى لا صفة لها حكمت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، بدلاً من المضي في بحث محل المنازعة لخصومة منعدمة ثم القضاء بعد ذلك كله بعدم قبولها لهذا السبب، ومن المعلوم كذلك أنه إذا كانت الدعوى غير مقبولة امتنع على القاضي سماع موضوعها، ولا ريب أن تحري العناية وتوكى الدقة في ذلك من شأنه عدم إطالة أمد التقاضي دون مبرر، مما لا يستقيم مع قواعد المرافعات وأصول إجراءات التقاضي التي تستهدف أولاً وقبل كل شيء سرعة البت في القضايا، لاعتبارات الصالح العام التي تستلزم ذلك، كما لا يخفى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة هو من قبيل النظام العام الذي يجيز لذوي الشأن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز أيضاً للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها، ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليها؛ وعليه فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وعلى طلب المقيدة باسمه الدعوى اتضح أنه يطلب التعويض عمّا قام بوقفه لله تعالى، ومن المعلوم أن الوقف هو خروج الملك عن المُوقف؛ وعليه فإن المقيدة باسمه الدعوى إنما هو من قام ببناء المسجد ووقفه؛ وعليه فقد خرج عن ملكه ما يطلب التعويض عنه، كما أن المدعى عليها لم تقم بإلغاء هذا الوقف أو إزالته أو تعطيله إنما قامت باستلامه للإشراف عليه؛ الأمر الذي تنتهي معه إلى عدم قبول هذه الدعوى؛ لرفعها من غير ذي صفة.



لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى الإدارية رقم (١٣٦٥) لعام ١٤٤١هـ، المقامة من المدعي (...) ضد المدعى عليها فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

